

Ref:

الرقم: 2025-2024/507/G12

Date:

التاريخ: 2025/01/15

قرار رقم 2025-2024/07/13 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/07) تاريخ 2025/01/15، ما يأتي :

"الموافقة على تعليمات الإشتراك في المؤتمرات العلمية في جامعة الزيتونة الأردنية، وذلك اعتباراً من تاريخ 2025/03/01 وحسب المرفق".

رئيس الجامعة



الاستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي

نسخة لكل من:

- السيد المدير المالي
- مكتب رئيس الجامعة

- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الاساتذة العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة

Tel : +962 6 4291511

Fax : +962 6 4291432

P.O.Box 130 Amman 11733 Jordan



www.zuj.edu.jo

Al-Zaytoonah University

President@zuj.edu.jo

(ISO 9001:2015 الجامعة حاصلة على شهادة الجودة العالمية)



**تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية
في جامعة الزيتونة الأردنية**

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات " تعليمات الإشتراك في المؤتمرات العلمية في جامعة الزيتونة الأردنية " ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/03/01 م .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية .

الرئيس : رئيس الجامعة .

المجلس : مجلس البحث العلمي والابتكار في الجامعة .

العميد : عميد البحث العلمي والابتكار .

الكلية : الكلية المعنية .

عميد الكلية : عميد الكلية المعنية .

القسم : القسم المعني في الكلية .

المادة (3) : توزع مخصصات المؤتمرات على الكليات بنسبة أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .

المادة (4) : يتم الإشتراك في المؤتمرات العلمية بتوصية من مجلس القسم وعميد الكلية وتنسيب من المجلس وقرار من الرئيس .

المادة (5) : أ- يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الإشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو التالي:

1. (3000) ثلاثة آلاف دينار للمؤتمرات التي تُعقد في دول الأمريكيتين وكندا وأستراليا والصين واليابان ودول أوروبا ودول جنوب شرق آسيا.

2. (2500) ألفان وخمسمائة دينار للمؤتمرات التي تُعقد في دول المغرب العربي ودول العالم الأجنبية الأخرى غير الواردة في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

3. (2000) ألفا دينار للمؤتمرات التي تُعقد في الدول العربية غير الواردة في الفقرة (2/أ) من هذه المادة.

ب- فضلاً على ما ورد في الفقرة (أ) بأعلاه تغطي الجامعة رسوم الإشتراك في المؤتمر إن وجدت ورسوم تأشيرة الدخول ، وبما لا يزيد على (750) سبعمائة وخمسين ديناراً .

ج - تشمل مخصصات المؤتمرات المذكورة في البند (أ) من هذه المادة :

1. تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة .

2. مياومات كاملة عن فترة المؤتمر ، إضافة إلى ليلتين للمشاركين في المؤتمرات التي تُعقد في الدول المشار إليها أعلاه من الفقرتين (1/أ) و (2/أ) من هذه المادة و ليلة واحدة للمشاركين في باقي الدول .
3. إذا كان المشارك مستضافاً استضافة كاملة أو جزئية يدفع له (50%) من المياومات .
4. يجوز و بقرار من الرئيس أن يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي تمت الموافقة على اشتراكه في مؤتمر علمي سلفة مالية لا تتجاوز الحد الأعلى للمخصصات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأعلاه .
5. تُصرف المياومات المستحقة في البند (ج) بأعلاه حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة في الجامعة .

المادة (6) : يتقدم عضو الهيئة التدريسية الى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يأتي :

- أ - الدعوة الموجهة من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر بالمشاركة في المؤتمر .
- ب- الموافقة النهائية من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بقبول البحث المقدم الى المؤتمر .
- ج- نسخة من البحث المقبول .
- د- النموذج المعد للمشاركة في مؤتمر علمي (معبأ حسب الأصول) .

المادة (7) : لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يجمع بين المشاركة بمؤتمر علمي والتدريس في الفصل الصيفي .

المادة (8) : تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات ترتيباً على النحو الآتي :

- أ- عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر علمي أو ندوة علمية والمغطاة تكاليف اشتراكه من قبل جهة خارجية .
- ب- أقرب أعضاء هيئة التدريس اختصاصاً في موضوع المؤتمر .
- ج- من كلفته الجامعة تمثيلها .
- د- من عهد اليه بمركز تنظيمي في المؤتمر .
- هـ- من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي والسابق .
- و- من لم يسبق له السفر في العام المالي الحالي .
- ز- أن يكون لديه خدمة في الجامعة سنة واحدة حداً أدنى .

المادة (9) : على عضو الهيئة التدريسية الذي شارك في مؤتمر علمي أن يقدم خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ

مشاركته ما يأتي :

- أ- تقريراً إلى رئيس القسم عن مشاركته متضمناً التوصيات التي يقترحها بما يعود بالفائدة على الجامعة ، ليتم رفعه الى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفعه الى عمادة البحث العلمي .
- ب- صورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) ليتم اعتمادها من قبل العميد .

المادة (10) : 1. يشترط للموافقة على البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر ما يأتي :

- أ - أن يقترن اسم عضو هيئة التدريس الباحث باسم الجامعة والكلية والقسم التابع له .
- ب- أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من مؤسسة علمية مرموقة أو مصنفاً في إحدى قواعد البيانات ذات السمعة المميّزة .
- ج- أن يكون موضوع المؤتمر ضمن التخصص العلمي للمشارك .
- د- أن لا يكون البحث المقدم قد نشر أو قبل للنشر أو قدم في مؤتمر علمي سابق ويقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك.
- هـ- أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد نشر بحثاً أو قبل له للنشر بصورة نهائية بحثاً واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة ومصنفة في (SCIE, SSCI, AHCI or Scopus) خلال السنة الميلادية السابقة لانعقاد المؤتمر، ولا يجوز استخدام البحث نفسه مرة أخرى للحصول على دعم مشاركة من قبل الباحثين المشاركين في هذا البحث.
- و- أن يكون عضو الهيئة التدريسية (مقدم طلب المشاركة في مؤتمر علمي) باحثاً منفرداً أو باحثاً رئيساً.
- ي- في حالة عدم مشاركة الباحث الرئيس يسمح لأحد الباحثين المشاركين بالمشاركة في المؤتمر شريطة تحقيق المادة (10/ هـ) من هذه التعليمات.
- ز- أن يكون دعم عضو الهيئة التدريسية في المشاركة لمؤتمر واحد فقط في العام الجامعي الواحد.
2. مع مراعاة المادة (8) والبند (1) من هذه المادة يجب ألا يزيد عدد المشاركين في المؤتمر الواحد عن عضوي هيئة تدريس من القسم نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ التقديم وقبول البحث أساساً للأولوية.

المادة (11) : لاعتماد المشاركة ، تصنف المؤتمرات على النحو الآتي :

- المؤتمرات العالمية :** مؤتمرات مصنفة ضمن قواعد البيانات العالمية يكون لها لجان تحضيرية ولجان علمية عالمية ، وينتمي المشاركون فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وبحوثها مُحكّمة ومنشورة في كتب خاصة بوقائع المؤتمرات أو في أعداد خاصة من مجلات معتمدة من الفئتين الأولى والثانية .
- المؤتمرات غير العالمية:** مؤتمرات يكون لها لجان تحضيرية ولجان علمية، وبحوثها مُحكّمة ومنشورة في كتب خاصة بوقائع المؤتمرات أو في أعداد خاصة من مجلات معتمدة من الفئة الثالثة .

المادة (12) : بيت الرئيس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

المادة (13) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة صادرة بهذا الشأن .